

## وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

### قرار رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٢ بتعديل جدول برامج التأهيل والتدريب المُرافق للقرار رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٨ بشأن تحديد برامج التأهيل والتدريب للمحكوم عليهم بعقوبات بديلة وإجراءات تنفيذها

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:  
بعد الاطلاع على القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٧ بشأن العقوبات والتدابير البديلة، المعدل  
بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢١، وعلى الأخص المادة (٨) منه،  
وعلى القرار رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٨ بشأن تحديد برامج التأهيل والتدريب للمحكوم عليهم  
بعقوبات بديلة وإجراءات تنفيذها، المعدل بالقرار رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٩،  
وعلى القرار رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٨ بشأن تحديد الجهة المعنية وآلية تنفيذ العقوبات  
والتدابير البديلة، المعدل بالقرار رقم (٦٤) لسنة ٢٠٢٠،  
وبعد التنسيق مع وزير الداخلية،  
وبناءً على عرض وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية،

#### قُرر الآتي: مادة (١)

يُضاف بند جديد برقم (٦) إلى جدول برامج التأهيل والتدريب المُرافق للقرار رقم (٣٦)  
لسنة ٢٠١٨ بشأن تحديد برامج التأهيل والتدريب للمحكوم عليهم بعقوبات بديلة وإجراءات  
تنفيذها، نصه الآتي:

| الرقم | نوع البرنامج           | الجهة المُشرفة                                                      |
|-------|------------------------|---------------------------------------------------------------------|
| ٦     | برنامج السجون المفتوحة | وزارة الداخلية<br>(الإدارة العامة لتنفيذ الأحكام والعقوبات البديلة) |

#### مادة (٢)

على وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم  
التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العدل  
والشئون الإسلامية والأوقاف  
خالد بن علي بن عبد الله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٨ جمادى الآخرة ١٤٤٣هـ  
الموافق: ٣١ يناير ٢٠٢٢م